قولك لا قوم وتابت سوف عن احوي لولي التاكيد فكانه قيل
ليعطيك قوله اشارة الى ان الاختلاف متراخ عن حيوة صلعم
يعني ان المضارع لاشتراكه بين الحال والاستقبال لا اشارة فيه
الى هذا التراخي بخلاف السين فانه موضوع للتراخي فيشير
اليه لا محالة قال الامدي ان المسلمين عند وفات النبي ع م
كانوا على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق
ويظهر الوفاق ثم نشا الخلاف بينهم اولا في امور اجتهادية لا
يوجب ايمانا ولا كفرا ثم تدرج الخلاف بينهم وترقى شيئا فشيئا
الى اخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهني وغيلان الدمشقي
ويونس الاسواري وخالفوا في القدر واسناد جميع الاشياء
الى تقدير الله تعالى ولم يزل الخلاف يتشعب والاراء تتفرق
حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلثة وسبعين
قوله لجواز ان يكون الاصول التي بينها مخالفة معتدة بها اشار
بتقييد المخالفة بالمعتدة بها الى انه لا يلزم من كون الامة فرقا
مختلفة ان يكون اكثر اصولهم وعقايدهم متخالفة ولا ان يكون
الاصول والعقايد المختلفة بينهم متغايرة تغايرا تاما حتى يلزم
كونها اقل من هذا العدد بل اللازم في ذلك كون بعض عقايد
كل فرقة مخالفا لبعض عقايد ما سواه مخالفة معتدة بها ولا
يجوز وصولهم باعتبار هذه الاصول الى هذا العدد فقط وان
قوله كانوا باعتبار الاصول التي بينها مخالفة في الجملة ازيد منه
وقد يقال لعلهم في وقت من الاوقات بلغوا هذا العدد يريد انه

الحكم

يجوز ان يحمل على اصول المذاهب ويريد بها الاصول التي بينها مخا[لفة]
في الجملة سواء كانت معتدة بها او لا ويقال انهم بلغوا باعتبار هذه
الاصول في وقت ما هذا العدد وان زادوا عليه بعد البلوغ اليه
او نقصوا عنه قبل الوصول اليه في اكثر الاوقات فان قلت فعلى
هذا كان الاولى ونقصوا بالواو قلت كلمة او بمعنى الواو او
باعتبار اكثرية الاوقات لا باعتبار الزيادة والنقصان هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الكلام لكن يبقى في فايدة ذكر هذا العدد الواقع
في وقت ما دون الواقع في اكثر الاوقات قوله فلا يرد انه
لو اريد له وذلك لان دخول عصاة كل فرقة فيها لا يقتضي ان يكون
ذلك الدخول من حيث الاعتقاد بل يجوز ان يكون ذلك في عصاة
الفرقة الناجية من حيث معاصيهم فقط بخلاف ساير الفرق
فانهم من حيث الاعتقاد داخلون فيها وان كان عصاتهم داخلة
فيها من حيث المعاصي ايضا قوله بعيد جدا وذلك لعموم الموا
عيد الواردة في دخول العصاة فيها واما ما قيل ان بعده
انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرقة الناجية التي
تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لان من نوقش في حسابه
فقد عذب فليس بناج ومن افتقر الى الشفاعة فقد عرض للذل
فليس بناج مطلقا وعلى تقدير كون من نوقش في حسابه المفتقر
الى الشفاعة ناجيا ايضا لا يضرنا ثم لا محالة ههنا على ما يدل
عليه سياق هذا الحديث فان المسلمين كانوا في زمان حيوته ع م
وعند وفاته على العقيدة الواحدة التي كان النبي ع م على تلك العقيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)